

Distr.: General
29 May 2020
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 28 أيار/مايو 2020 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري الثمانين للمدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المقدم عملاً بالفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013) (انظر المرفق). ويغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من 24 نيسان/أبريل إلى 23 أيار/مايو 2020.

ونظراً إلى الأحداث الأخيرة المتصلة بتفشي مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، قرر المدير العام للمنظمة أن يرحب حتى إشعار آخر بجميع عمليات النشر والبعثات التي كان من المقرر أن تجريها الأمانة الفنية للمنظمة، بما في ذلك البعثات المزمع إجراؤها في الجمهورية العربية السورية. ورغم القيود المفروضة على السفر، تواظب الأمانة الفنية على تنفيذ الأنشطة المنوطة بها فيما يتعلق ببرامج الأسلحة الكيميائية السوري وعلى تواصلها مع الجمهورية العربية السورية في هذا الشأن. وتواصل الأمانة الفنية رصد الحالة عن كثب وستبقي الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة على علم، على النحو الواجب، بالتطورات المقبلة.

ويواصل فريق تقييم الإعلانات جهوده لتوضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية المقدم إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وألاحظ أنه حتى تاريخ التقرير الشهري الثمانين، لم تتلق الأمانة الفنية للمنظمة رداً على الرسالة التي بعثها المدير العام للمنظمة في 21 نيسان/أبريل 2020 والتي طلب فيها من السلطات الوطنية السورية تقديم مزيد من المعلومات وفقاً لخطة العمل المقترحة لتسوية المسائل غير المحسومة.

وفيما يتعلق بالعثور على المادة الكيميائية المدرجة في الجدول 2 في مرافق مركز الدراسات والبحوث العلمية في برزة خلال الجولة الثالثة من عمليات التفيتش التي أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، ألاحظ استمرار تبادل الرسائل بين الأمانة والسلطات السورية لحل هذه المسألة، وأنه لا يزال يتعين على الجمهورية العربية السورية أن تقدم معلومات أو توضيحات من شأنها أن تمكن الأمانة الفنية للمنظمة من إغلاق هذه المسألة.

وتواصل بعثة تقصي الحقائق دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية. وتواصل البعثة تحليل ما جُمع من معلومات خلال المهام الأخيرة التي قامت بها. ويتوقف إيفاد المزيد من أفرقة بعثة تقصي الحقائق على تطور جائحة كوفيد-19 وتأثيرها على أنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 2 تموز/يوليه 2020.



وألاحظ أنه بعد العرض المقدم في 8 نيسان/أبريل 2020 إلى الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن التقرير الأول لفريق المنظمة للتحقيق وتحديد الهوية المقدم بموجب الفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3 "التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية"، اللطامنة (الجمهورية العربية السورية)، 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017، قدم المدير العام للمنظمة ومنسق فريق التحقيق وتحديد الهوية في 12 أيار/مايو 2020 إحاطة إلى مجلس الأمن عن استنتاجات تقرير الفريق عن طريق التداول بالفيديو. وعملا بالمذكرة الصادرة بعنوان "عمل فريق التحقيق وتحديد الهوية الذي أنشئ بموجب القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2019)"، يواصل الفريق تحقيقاته في الحوادث التي كان قد ثبت لبعثة التقصي أن أسلحة كيميائية استخدمت فيها أو يرجح أنها استخدمت فيها في الجمهورية العربية السورية.

وكما ذكرت سابقا، فإن استخدام الأسلحة الكيميائية من جانب أي كان وفي أي مكان أمر مرفوض، كما أن الإفلات من العقاب على استخدامها أمر غير مقبول. ولا بد من تحديد هوية جميع من استخدموا الأسلحة الكيميائية ومساءلتهم. وتعدّ وحدة الصف في مجلس الأمن شرطا أساسيا للوفاء بهذا الالتزام العاجل.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

يشرفني أن أرسل إليكم تقريري الصادر بالعنوان "التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري" الذي أُعدّ وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والقرار 2118 (2013) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المؤرخ كلاهما بـ 27 أيلول/سبتمبر 2013، لإحالته إلى مجلس الأمن. ويشمل تقريري الفترة الممتدة من 24 نيسان/أبريل 2020 إلى 23 أيار/مايو 2020، وفي أيضا بمتطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1، المؤرخ بـ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

(توقيع) فرناندو آرياس

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

تقرير المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

عن التقدّم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

معلومات أساسية

- 1 - تقضي الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس التنفيذي ("المجلس") الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ 27 أيلول/سبتمبر 2013) بأن تقدّم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس تقريراً شهرياً عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن طريق الأمين العام، وفقاً للفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 2118 (2013).
- 2 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قراراً عنوانه "المتطلبات المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2013). وقرّر المجلس، في الفقرة 22 من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه "بإقتران مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية 2 (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1".
- 3 - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قراراً عنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ 4 شباط/فبراير 2015) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتمد إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية ("بعثة التقصي")، ومعلومات عن مناقشات المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدّمها عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2118 (2013). واعتمد المجلس كذلك، خلال دورته الحادية والثمانين، قراراً عنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفاداتها المتصلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـ 23 آذار/مارس 2016) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتمد تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.
- 4 - واعتمد المجلس، خلال دورته الثالثة والثمانين، قراراً عنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة بـ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2016). وقرّر المجلس في الفقرة الفرعية 12 (أ) من ذلك القرار أنّ على المدير العام "أن يُعلم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدّمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1".
- 5 - وعليه، يُقدّم هذا التقرير الشهري الثمانون وفقاً لقرارات المجلس الأنفة الذكر، وهو يشتمل على معلومات عن الفترة من 24 نيسان/أبريل إلى 23 أيار/مايو 2020.

تأثير مرض فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)

6 - أبلغت الأمانةُ الجمهورية العربية السورية، في 13 آذار/مارس 2020، عن طريق مذكرة شفوية بأنه نظراً للأحداث الأخيرة المتصلة بتقشي كوفيد-19، واتساقاً مع التدابير التي أعلنت عنها السلطات الهولندية، من بين أمور أخرى، فقد قرّر المدير العام أن يرجئ حتى إشعار آخر جميع مهمات الأمانة المخطّط لإجرائها. ويشمل ذلك المهمات المزمع إجراؤها في الجمهورية العربية السورية.

7 - وبالرغم من القيود المفروضة على السفر، تواظب الأمانة على تنفيذ الأنشطة المنوطة بها في ما يتعلق ببرنامج الأسلحة الكيميائية السوري وعلى تواصلها مع الجمهورية العربية السورية في هذا الشأن. وتراقب الأمانة الوضع عن كثب، وستعلم الدول الأطراف على النحو الواجب بالمستجدات اللاحقة.

التقدّم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قراري المجلس التنفيذي

EC-M-34/DEC.1 و EC-M-33/DEC.1

8 - يرد في ما يلي عرض التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) وفق ما ذكر في التقارير السابقة، تحققت الأمانة من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") الـ 27 التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية.

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس، في 20 أيار/مايو 2020، تقريرها الشهري الثامن والسبعين (الوثيقة EC-94/P/NAT.3 المؤرخة بـ 20 أيار/مايو 2020) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير أسلحتها الكيميائية ومرافق إنتاجها، عملاً بما تقضي به الفقرة 19 من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير

9 - وفق ما أفيد به في تقارير سابقة، دُمّر جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية والتي رُحلت من أراضيها في عام 2014.

الأنشطة التي أجزتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بقراري المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4

EC-83/DEC.5 و

10 - يواصل فريق تقييم الإعلانات ("فريق التقييم") جهوده الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية، وفقاً للفقرة 3 من قرار المجلس EC-81/DEC.4 والفقرة 6 من قرار المجلس EC-83/DEC.5.

11 - ووفقاً لقرار المدير العام إرجاء جميع المهمات المخطّط لإجرائها حتى إشعار آخر بسبب تقشي كوفيد-19، سيحدّد موعداً جديداً لإجراء جولة المشاورات الثالثة والعشرين التي كان من المزمع أصلاً أن تبدأ في 15 آذار/مارس 2020 في دمشق.

12 - ووفق ما أفيد به سلفاً، بعث المدير العام رسالة مؤرخة بـ 21 نيسان/أبريل 2020 إلى نائب وزير الخارجية والمغتربين في الجمهورية العربية السورية، معالي الدكتور فيصل المقداد، مشفوعة بوثيقة تشتمل على الوضع الحالي للمسائل غير المحسومة وخطة العمل المقترحة لتسويتها، وفق ما تمت مناقشته في تشرين الأول/أكتوبر 2019 خلال جولة المشاورات الثانية والعشرين. وطلب المدير العام في تلك الرسالة من اللجنة الوطنية السورية أن تقدم وفقاً لهذه الخطة معلومات إضافية في أقرب فرصة. وحتى تاريخ هذا التقرير، لم تتلق الأمانة رداً على تلك الرسالة من اللجنة الوطنية السورية.

13 - ووفقاً للفقرة 10 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تواصلت الأمانة بتقييم الظروف لإجراء عمليات تفتيش في المواقع التي ميّزتها آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في تقريرها الثالث والرابع. وأجرت الأمانة، عملاً بالفقرة 11 من قرار المجلس EC-83/DEC.5، جولة التفتيش السادسة من 6 إلى 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 في مرافق مركز الدراسات والبحوث العلمية ("مركز الدراسات") في برزة وجمرايا. وسيقدّم إلى المجلس في الوقت المناسب تقريراً عن نتائج عمليات التفتيش تلك. وسيتوقف إجراء عمليات تفتيش أخرى في هذه المرافق على تطوّر جائحة كوفيد-19 وتأثيرها في أنشطة المنظمة.

14 - وبخصوص العثور على مادة كيميائية من مواد القسم باء (4) من الجدول 2 كُشف عنها خلال جولة التفتيش الثالثة في مرافق مركز الدراسات في برزة، فقد استمر تبادل الرسائل بين الأمانة والسلطات السورية لحل هذه المسألة⁽¹⁾ ولا يزال يتعين على الجمهورية العربية السورية أن تقدّم معلومات أو توضيحات تقنية كافية من شأنها أن تمكّن الأمانة من إغلاق هذه المسألة. وستواظب الأمانة على تواصلها مع الجمهورية العربية السورية وستعلم المجلس بالمستجدات في الوقت المناسب.

الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

15 - كان هناك، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، موظف واحد من المنظمة موفّداً في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

16 - ويواصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ("مكتب خدمات المشاريع") تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية وفقاً للاتفاق الثلاثي المبرم بين المنظمة ومكتب خدمات المشاريع والجمهورية العربية السورية. وييسّر هذا الاتفاق الأنشطة التي كُلفت الأمانة بإجرائها في الجمهورية العربية السورية في ما يتصل بإزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري إزالة تامة، وبأي قرار يصدر لاحقاً عن الهيئات ذات الصلة التابعة للمنظمة أو للأمم المتحدة، وكذلك بأي اتفاقات ثنائية تبرم بين المنظمة والجمهورية العربية السورية.

17 - وتقوم الأمانة، عملاً بما يقضي به القرار EC-M-43/DEC.1 (المؤرخ بـ 24 تموز/يوليه 2014) بشأن تدمير مرافق الإنتاج الـ 12 المعلن عنها والتحقّق من تدميرها، برصد وصيانة نُظم الرصد عن بُعد

(1) مذكرة شفوية مؤرخة بـ 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 أرسلتها الجمهورية العربية السورية إلى الأمانة؛ ومذكرة شفوية مؤرخة بـ 20 شباط/فبراير 2020 أرسلتها الأمانة إلى الجمهورية العربية السورية؛ ومذكرة شفوية مؤرخة بـ 12 آذار/مارس 2020 أرسلتها الجمهورية العربية السورية إلى الأمانة؛ ومذكرة شفوية مؤرخة بـ 21 نيسان/أبريل 2020 أرسلتها الأمانة إلى الجمهورية العربية السورية؛ ومذكرة شفوية مؤرخة بـ 12 أيار/مايو 2020 أرسلتها الجمهورية العربية السورية إلى الأمانة.

المتبنة في أربعة هياكل محكمة الإغلاق مقامة تحت الأرض في أراضي الجمهورية العربية السورية. ويتوقف إيفاد المزيد من المهمات على تطور جائحة كوفيد-19 وتأثيرها في أنشطة المنظمة.

الأنشطة التي أُجريت في ما يتعلق ببعثة المنظمة لتقصي الحقائق في سورية

18 - تواصل بعثة التقصي دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدة في ذلك بقراري المجلس EC-M-48/DEC.1 (المؤرخ بـ 4 شباط/فبراير 2015) و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ بـ 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2015)، وأيضاً بالقرار 2209 (2015) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

19 - وبخصوص الحادثة التي ادّعي استخدام أسلحة كيميائية فيها في حلب في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أوفدت الأمانة ثلاث مهمات إلى الجمهورية العربية السورية لإجراء مقابلات، وزيارة مستشفيات، وتسلم عينات وفرتها الجمهورية العربية السورية. وبالإضافة إلى ذلك، استمر منذ أيار/مايو 2019 تبادل الرسائل بين الأمانة والجمهورية العربية السورية والاتحاد الروسي بشأن طلب الأمانة الحصول على المعلومات التي جمعها أخصائيو الاتحاد الروسي المعنيون بالأخطار الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية عن هذه الحادثة المدعاة⁽²⁾.

20 - وحتى تاريخ هذا التقرير، لم تتلق الأمانة من الاتحاد الروسي ولا من الجمهورية العربية السورية أي معلومات أو أدلة مادية جمعها الاتحاد الروسي عن حادثة حلب. وتواظب الأمانة على تواصلها مع الاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية لتوضيح هذه المسألة وستطلع المجلس على النتائج في الوقت المناسب.

21 - وتستمر بعثة التقصي في تواصلها مع الجمهورية العربية السورية بشأن هذه الحادثة وحادثات أخرى، وتعكف في الآن ذاته على تحليل ما جُمع من معلومات خلال المهمات الأخيرة. ويتوقف إيفاد المزيد من المهمات على تطور جائحة كوفيد-19 وتأثيرها في أنشطة المنظمة. وستفيد بعثة التقصي المجلس بنتائج عملها في الوقت المناسب.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة الفنية في ما يتعلق بالقرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية

22 - يتناول القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ 27 حزيران/يونيه 2018) الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف ("المؤتمر") في دورته الاستثنائية الرابعة، فيما يتناول، استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية.

(2) مذكرة شفوية مؤرخة بـ 21 أيار/مايو 2019 أرسلتها الأمانة إلى الاتحاد الروسي؛ ومذكرة شفوية مؤرخة بـ 11 حزيران/يونيه 2019 أرسلتها الاتحاد الروسي إلى الأمانة؛ ومذكرة شفوية مؤرخة بـ 23 كانون الأول/ديسمبر 2019 أرسلتها الأمانة إلى الاتحاد الروسي؛ ومذكرة شفوية مؤرخة بـ 23 كانون الأول/ديسمبر 2019 أرسلتها الأمانة إلى الجمهورية العربية السورية؛ ومذكرة شفوية مؤرخة بـ 24 كانون الثاني/يناير 2020 أرسلها الاتحاد الروسي إلى الأمانة؛ ومذكرة شفوية مؤرخة بـ 21 نيسان/أبريل 2020 أرسلتها الأمانة إلى الجمهورية العربية السورية؛ ومذكرة شفوية مؤرخة بـ 30 نيسان/أبريل 2020 أرسلها الاتحاد الروسي إلى الأمانة؛ ومذكرة شفوية مؤرخة بـ 7 أيار/مايو 2020 أرسلتها الجمهورية العربية السورية إلى الأمانة؛ ومذكرة شفوية مؤرخة بـ 13 أيار/مايو 2020 أرسلتها الأمانة إلى الاتحاد الروسي

23 - وعملا بالفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3، أنشأت الأمانة فريق التحقيق وتحديد الهوية ("فريق التحقيق") لتحديد هوية من استخدموا الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي يثبت فيها لبعثة التقصي أو ثبت لها فيها أن أسلحة كيميائية قد استخدمت أو يرجح أنها استخدمت، والحالات التي لم تُصدِر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريرا عنها.

24 - وقدم المدير العام ومنسق فريق التحقيق إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في 12 أيار/مايو 2020 عن طريق الفيديو إحاطة عن استنتاجات "التقرير الأول لفريق المنظمة للتحقيق وتحديد الهوية المقدم بموجب الفقرة 10 من القرار C-SS-4/DEC.3" التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية، اللطامنة (الجمهورية العربية السورية)، 24 و 25 و 30 آذار/مارس 2017" (الوثيقة S/1867/2020 المؤرخة بـ 8 نيسان/أبريل 2020)، الذي كانا قد قدماها إلى الدول الأطراف في 8 نيسان/أبريل 2020.

25 - ويواصل فريق التحقيق تحقيقاته في عدة حادثات كان قد ثبت لبعثة التقصي أن أسلحة كيميائية استخدمت أو يرجح أنها استخدمت فيها في الجمهورية العربية السورية، على النحو المشار إليه في المذكرة الصادرة بعنوان "عمل فريق التحقيق وتحديد الهوية الذي أنشئ بموجب القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ 27 حزيران/يونيه 2018) (الوثيقة EC-91/S/3 المؤرخة بـ 28 حزيران/يونيه 2019)". وعملا بالفقرة 24 من القرار C-SS-4/DEC.3، سيقدّم التقرير المقبل عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار إلى المجلس خلال دورته الرابعة والتسعين المزمع عقدها من 7 إلى 10 تموز/يوليه 2020.

الموارد التكميلية

26 - أنشئ الصندوق الاستثماري الخاص بالمهمات في سورية في تشرين الثاني/نوفمبر 2015 لدعم بعثة التقصي والأنشطة الأخرى المتبقية، التي تشمل حاليا عمل فريق التقييم وفريق التحقيق، وعمليات التفتيش التي تجرى مرتين في السنة في مركز الدراسات. وبلغ مجموع المساهمات في هذا الصندوق، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، 32,2 مليون يورو. وأبرمت اتفاقات مساهمات مع أستراليا، وألمانيا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي.

الخاتمة

27 - سينصب جُلّ تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية على أنشطة بعثة التقصي؛ وتنفيذ قراري المجلس EC-83/DEC.5 و EC-81/DEC.4، بما في ذلك المسائل المتصلة بالإعلان؛ وعمليات التفتيش في موقعي برزة وجمرايا التابعين لمركز الدراسات؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-SS-4/DEC.3.